مفاده افضل من يأتي الرجال صرح بذلك الرضي في شرحه فيصح
ومن طايفة بانها بعض اعيان الافاضل ثم وصفها بانها بعضها افاضل
جميع الاعيان اي بعض باقي الاعيان فرجع المعنى الى الاختصاص بانها
المختار ثم الاتفاق لانها المختار كل انسان عين الانسان فانه مختار اي
في بدن الانسان **مع ما بي من الموايق** اي شرعت مع ما اتصف بي من
الحوادث المانعة **وسميته بكنز الرقايق** عطف على شرعت
وهو وان خلا عن المسايل العويصات يقال اعوص في منطقه
اذا جيئ بالعويص الصعب **و** السايل **المعضلات** جمع المعضلة صفة
اعضل الامر اذا اشتد **فقد تحلى** اي انه لم يخل عن العويصات
وان خلا عن العويصات فقد تحلى فعلى هذا تكون الفا للجزا وتكون
الواو للعطف وان على اصله للشرط الا انها في استعمالها الشايع في
مثل هذه المواضع لمجرد التاكيد والمعنى وان تحقق وتقرر انه
خلا عن العويصات وان خرجت عن افادة معنى الشرط فيجعل الو
صل وتجعل الواو للحال مع التكلف في ذي الحال وايضا الفا لا تدخل في خبر
المبتدا الا في الموصول بالفعل او الظرف او النكرة الموصوفة بهما
بمسايل الفتاوي جمع الفتاوى استعمل اسما الاجناس المعروفة
والواقعات اي مسايل الواقعات وهي جمع واقعة وهي صفة غلب
عليها الاسمية فيجوز ان لا يقدر له الموصوف واراد بمسايل الواقعات
ما ذكر في اخر الكتاب من المستثنى في تحلى **بتلك العلامات** تلك اشارة
الى

الى علامات الواقي وهي **الحا لابي حنيفة والسين لابي**
يوسف والميم لمحمد والزاي لزفر والكاف لمالك والفا للشافعي
المأخوذة من اسما الايمة **والواو** علامة رواية **عن اصحابنا** او قيل
من مرجوح **وزيادة الطا للاطلاق والله الموفق** اي جاعل الاسباب
موافقة **للاتمام وهو الميسر للاختتام كتاب الطهارة**
اثر المفرد على الجمع لكونه اخصر واشمل عند البعض وانما قدم الطها
رة لانها شرط الصلاة والشرط مقدم على المشروط ثم خص الطهارة
بالبداية من بين سائر الشروط لانها اهم من غيرها لانها لا تسقط
بعذر من الاعذار غالبا **فرض الوضوء** اي فرض الوضوء مفروضة
والفرض في اللغة التقدير وفي الشرع عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل
زيادة ولا نقصان لانه ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه والوضوء في
اللغة النظافة وفي الشرع نظافة على مخصوص وهو الاعضا الاربعة
على الوجه المخصوص الذي بينه الشارع **غسل وجهه** اي وجه
المتوضي بدلالة لفظ الوضوء عليه **وهو من قصاص شعره**
وفيه ثلاث لغات فتح القاف وضمها وكسرها والضم اعلا كذا في الصحا
وهو منتهى منبته من مقدم الراس **الى اسفل ذقنه** هذا
قبل نبات اللحية او بعده فيسقط غسل ما تحته **والى شحمتي**
الاذن مطلقا سوا بعد النبات او قبله وعند ابي يوسف رحمه الله
يسقط غسل ما بين العذار والاذن بعد النبات ويديه بمرفقيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1